الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ : لحرش عبد الرحيم بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):.....بوجلول كوثر .....رقم التسجيل:.....161639098578.....

الطالب(ة):..... رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية .....دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

.....الإعتداء على أمن الدولة .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025/06/23

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

الدكتور: لحرش عبد الرحيم

رئيس القسم:

جامعة غرداية
قسم الحقوق

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاعتداء على أمن الدولة

مذكرة شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:

✓ كوثر بوجلول

تحت إشراف الدكتورة:

✓ دارين زاقي

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الرحيم لحرش	أستاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
دارين زاقي	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	مشرفا ومقررا
مراد أولاد النوي	أستاذ مساعد"أ"	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/11م

السنة الجامعية

1445-1146هـ/2025/2024م

غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاعتداء على أمن الدولة

مذكرة شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

✓ كوثر بوجلول

تحت إشراف الدكتورة:

✓ دارين زاقي

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الرحيم لحرش	أستاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
دارين زاقي	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	مشرفا ومقررا
مراد أولاد النوي	أستاذ مساعد"أ"	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2025/06/11م

السنة الجامعية

1445-1146هـ/2024/2025م

الى أول من احتواني بعد ألم الطلاق ومرارة المعاناة

إلى من كانوا لي السند حين ضاقت بي الحياة

أبي الحنون، أمي الغالية، إخوتي وأخواتي، جزاكم الله عني خير الجزاء.

وإلى من تحملن معي مشقة الطريق، وكنّ نوري في عتمة الأيام

بناتي الحبيبات:آلاء منة الرحمان، أروى ساجدة، أسيل، وأماني

كنتنّ سبب ثباتي، ورفيقاتي في الصبر، فلكنّ أهدي هذا الإنجاز

وإلى أساتذتي الكرام، وكل طاقم كلية الحقوق بجامعة غرداية

كل الشكر والامتنان على دعمكم العلمي والإنساني.

هذا العمل ثمرة وقوفكم إلى جانبي.

كوثر بوجلول

شكر وتقدير

إلى الله أهدي مدحي وثنائي

وقولا رضيا لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه اله و لا رب

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى "وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ."سورة لقمان الآية (12)

اللهم إنا نحمدك حمدا كثير و نشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل بفضلك وأشكر أستاذتنا الفاضلة :دارين الزاقي

قائمة المختصرات

د د س ن:دون ذكر سنة النشر.

ق.م:القانون المدني.

ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

المقدمة

يُعدّ أمن الدولة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السيادة الوطنية واستقرار المجتمع، فهو يشكّل الإطار الحامي لكيان الدولة السياسي والقانوني والمؤسساتي. ويُقصد بأمن الدولة بمفهومه العام، حماية الدولة من كافة الأخطار التي تهدّد كيانها ووحدتها، سواء كانت هذه الأخطار داخلية أو خارجية، مادية أو غير مادية، آنية أو استراتيجية. ولهذا السبب، يُولي التشريع الجنائي أهمية بالغة لتجريم كل الأفعال التي تمس بهذا الأمن، سواء من خلال الاعتداء على سلامة الوطن أو التخابر مع جهات أجنبية أو تقويض مؤسسات الدولة، أو الإخلال بأمنها العام والنظام العام.

وفي ظل التغيرات الجيوسياسية وتنامي التحديات الأمنية مثل الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية، والتدخلات الأجنبية، أصبحت الجرائم الماسة بأمن الدولة أكثر تنوعًا وخطورة، مما استوجب على الدول، ومنها الجزائر، أن تضع إطارًا قانونيًا دقيقًا للتصدي لهذه الظواهر، من خلال تجريم الأفعال التي تشكّل خطرًا على كيان الدولة وسلامة أراضيها واستقرار نظامها السياسي.

وقد نصّ القانون الجزائري، ضمن أحكام قانون العقوبات، على مجموعة من الجرائم التي تندرج ضمن خانة "الاعتداء على أمن الدولة"، والتي تتنوع بين ما هو موجه ضد أمن الدولة الداخلي (كالتآمر، والتحريض على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، والإخلال بالنظام الدستوري)، وبين ما هو موجه ضد أمن الدولة الخارجي (كالتخابر مع دول أجنبية، أو المساس بأسرار الدفاع الوطني، أو التجسس).

ويُلاحظ أن هذه الجرائم لا تمس فقط المصالح السياسية أو السيادية للدولة، بل تتعدى ذلك إلى التأثير على الثقة العامة في مؤسسات الدولة، وعلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .ومن هنا، يظهر البعد الخطير للاعتداء على أمن الدولة، باعتباره لا يستهدف مجرد جهاز أو فرد، بل كيانًا كاملًا يُعبّر عن وحدة الوطن ومصالح الشعب.

أهمية الموضوع

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية كبرى، خاصة في السياق المعاصر الذي يشهد تحولات متسارعة، وتهديدات مركّبة لا تقتصر على الأشكال التقليدية للاعتداء، بل تشمل أيضًا الجرائم المستحدثة كالهجمات الإلكترونية، والدعاية الرقمية التي تستهدف تقويض ثقة المواطنين في الدولة، والتعاون مع جهات أجنبية لأغراض غير مشروعة.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على:

الأسباب الذاتية

- الرغبة و الميول الشخصي لدراسة الموضوع.
- موضوع يقع ضمن تخصصنا الدراسي.

الأسباب الموضوعية

- تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة.
- معرفة آليات الوقاية والمكافحة المنتهجة ضد هذه الجرائم من طرف المشرع الجزائري.
- اثراء المكتبة الجامعية بموضوع دراستنا.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى ما يلي:

- إلقاء الضوء على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ومن الخارج.
- التعريف بأمن الدولة من جهة الداخل والتمييز بينها وبين أمن الدولة من جهة الخارج.
- محاولة التعرف على صور الاعتداء على أمن الدولة

- التعرف على أحكام وقواعد الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري لأمن الدولة من جهة ومدى كفاية النصوص في هذا الصدد.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

دراسة درويش وسيلة2015، بعنوان:"**المساهمة الجنائية في جرائم الماسة بأمن الدولة**".

خلصت الدراسة أنه نظرا لطبيعة الجرائم أمن الدولة المصلحة المحمية فقد خرج المشرع على قواعد العامة للإشتراك لتحقيق الفعالية لهذه الحماية الجنائية في نطاق أمن الدولة و لذلك جرم المشرع بعض أنماط السلوك التي لو تركت للقواعد العامة ما قامت المسؤولية الجنائية عنها فمراحل الجريمة تبدأ بتفكير وتنتهي بالبدء في التنفيذ أو تمام الجريمة.

الدراسة الثانية

دراسة فاطمة سعيد علي العاصمي2018، بعنوان:"**المواجهة الجنائية والامنية للجرائم الماسة بأمن الدولة**".

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على المواجهة الجنائية وكذلك المواجهة الأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة ، إضافة إلى بيان تعريف أمن الدولة وأبرز مخاطر الاعتداء عليه.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها : أن مصطلح (أمن الدولة) أثار جدلا فقهيا كبيرا بسبب أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً له واكتفى باتباع أسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم أمن الدولة من جهة الداخل كما اتبع المشرع الإماراتي نهجاً مشدداً في الجرائم الماسة بأمن الدولة ، واعتبر غالبية هذه الجرائم من الجنايات، كما اعتبرها من جرائم الخطر لا الضرر.

الدراسة الثالثة

دراسة منيرة صديقي،خديجة سعيدات 2022،بعنوان:"**تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية**".

هدف الدراسة في حديثها عن الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية والتي قسمت بدورها إلى جرائم داخلية وخارجية حيث قسمت الجرائم الداخلية إلى جرائم إرهابية وتخريبية حيث عرفت هذه الأخيرة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة واستدعت خطورتها تظافر الجهود الدولية للحد منها والجريمة الثانية جريمة الاعتداء والمؤامرة.

صعوبات الدراسة

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات نذكر منها ، قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع الاعتداء على أمن الدولة وذلك على حسب اطلاعنا، ومن جهة أخرى قلة النصوص الخاصة بتجريم هذه الأفعال.

الاشكالية

الأمن هو مجموع القرارات والاجرءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو إحدى هيئاتها لحماية أفرادها من أي خطر يهددهم سواء كان داخليا أو خرجيا بما يكفل شعبها حياة مستقرة كريمة وهادئة,ويقسم الأمن عدة تقسيمات فمن الناحية الجغرافية الأمن الإقليمي والأمن الدولي و من الناحية الموضوعية أمن إقتصادي وأمن إجتماعي و أمن وقائي، ما يهمنا هو أمن الدولة وبالضبط جرائم أمن الدولة, فما يؤثر على مدى تحقيق الأمن وتغييره من وضع استقرار الى اضطراب يعتبر جريمة أمن ووكونه داخليا وخارجيا تحدده جهة الوقوع, وعليه فجرائم أمن الدولة تلك الجرائم التي تقع من داخل الدولة, وتستهدف في المقام الاول زعزعة الأمن والاستقرار فيها وذلك بالاعتداء على مصالح الناس وأنظمتهم القائمة لأطماع مادية وأغراض شخصية.

وفي هذا الصدد للإجابة عن إشكالية تصاغ على النحو التالي:

ما هي مظاهر الاعتداء على أمن الدولة؟ وفيما تتمثل النصوص والقواعد التشريعية التي تجرم هذه الأفعال؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم الجريمة؟
- ✓ ما مفهوم أمن الدولة؟
- ✓ ما هي أنواع ومظاهر الاعتداء على أمن الدولة؟
- ✓ ما هي أليات مكافحة الاعتداء على أمن الدولة؟

منهج الدراسة

ولاحتواء هذه الموضوعات اعتمدنا المنهج التحليلي بجمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها والعمل على استخلاص أهم الأحكام والقواعد المرتبطة بالموضوع للوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة، وذلك من خلال بحث ومناقشة وتحليل المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم التي تمس بأمن الدولة، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، حيث خصص الفصل الأول إلى الإطار النظري والفقهي للاعتداء على أمن الدولة، حيث قسم إلى مبحثين، الأول مفهوم أمن الدولة، والمبحث الثاني الأحكام القانونية للاعتداء على أمن الدولة.

والفصل الثاني تناول أليات مكافحة الاعتداء على أمن الدولة، وقسم إلى مبحثين، الأول السبل الوقائية والمكافحة القانونية، و المبحث الثاني التدابير الاحترازية لمنع جرائم ضد أمن الدولة.

الفصل الأول

الاطار النظري والفقهي للاعتداء على أمن الدولة

تمهيد

يقع على عاتق الدولة واجب حفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة والإستقرار في المجتمع، وإقامة العدل بالتصدي للأفعال الإجرامية ومكافحتها من الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد والمصالح الجوهرية للمجتمع، حيث نصت المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل سنة 2016 " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات " ونصت المادة 40 منه بأنّ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان".

ومن أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة في مكافحة ظاهرة الجريمة هي وضع النصوص والقواعد التشريعية لتجريم الأفعال الخطرة وعقابها ، والنصوص التي تنظم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

وقد تم تقسيم الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية أمن الدولة

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للاعتداء على أمن الدولة

المبحث الأول: ماهية أمن الدولة

يشغل أمن الدولة اهتمام كل سلطة حاكمة خصوصا في الأيام الأخيرة نظرا للتهديدات التي تتربص بها من كل جانب، الأمر الذي جعل أولوياتها ترتكز على كيفية رسم الخطط الأمنية الكفيلة بحماية الدولة وضمان استمرار سيادتها.

المطلب الأول: مفهوم أمن الدولة

يعتبر مفهوم أمن الدولة مفهوما لطالما ارتبط بوجود الدولة و بقائها كونها كائنا سياسيا دائم التطور، وعليه فإن مفهوم الأمن الوطني، الذي نعرفه اليوم، قد عرف صقلا وتبلورا عبر الزمان والمكان. فالتغيرات الاستراتيجية التي عرفها النسق الدولي كان لها تأثيرها على نظرة الدول لعدة مفاهيم لا سيما التهديد والمصلحة، وهذا بصفتها فاعلا محوريا في العلاقات الدولية، هذه الجدلية بين التهديد والمصلحة هي من أفرزت لنا تطورا فلسفيا وسياسيا لمفهوم أمن الدولة.

الفرع الأول: تعريف أمن الدولة

يعرف البعض أمن الدولة انطلاقا من فكرة العناصر الثلاثة المكونة للدولة وهي:الاقليم الحكومة والشعب، وأمن الدولة يطاله الانتهاك إذا تم المساس بسلامة إقليمها واستقرار مؤسساتها الحكومية واحترام الحقوق الأساسية للشعب، وإذا تم الاعتداء على أحد هذه العناصر الثلاثة تكون الدول في حالة دفاع شرعي من أجل رد الاعتداء، وينتهك أمن الدولة من الخارج من خلال شن حرب عليها تهدد سلامتها الاقليمية، كما تطاله أيادي عدائية من الداخل لزعزعة أمنها واستقرارها من الداخل، ويعد الدفاع الوطني من أهم مرتكزات أمن الدولة.[1]

[1] بحري سندس،التجسس الالكتروني ضد أمن الدولة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة سكيكدة،2023-2024،ص10

تعريف الأمير حسن بن طلال وليّ عهد الأردن (السابق):للأمن الدولة مفهومان، أحدهما ضيق، يقتصر على حماية التراب الوطني، وكيان الدولة، ومواردها من الأخطار الخارجية، والثاني أوسع، يمتَدّ من الجبهة الداخلية، وحماية هوية المجتمع وقِيَمه، ويؤمّن المواطن ضد الخوف والفاقة، ويضمن له حدًّا أدنى من الرفاهية والمشاركة السياسية،ويضع هذا التعريف للأمن الدولة حَدَّيْن: الأدنى، ذو صبغة عسكرية سياسية، للدفاع عن كيان الدولة ضد العدائيات الخارجية، والأوسع، يُدخل الجبهة الداخلية ضمن المفهوم، فهي دائرة أمنية،فأمن الدولة هو ذلك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية أراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من أي عدوان خارجي، بالإضافة إلى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلّها، واتباع سياسة متوازنة تمنع الاستقطاب وتزيد من وحدة الكلمة وتجذير الولاء والانتماء للوطن والقيادة[1].

يقصد بأمن الدولة مجموعة التدابير التي يتم اتخاذها بهدف حماية البُنية الاجتماعية في الدولة، والحفاظ على سلامة الأراضي فيها واستقلالها من أي نشاط أو تهديد تخريبي من قِبل المخابرات والخدمات الخاصة الأخرى للدول المُعادية، وكذلك من الأعداء داخل الدولة أيضًا[2] .

ولعل من أبرز ما كتب عن الأمن في هذا الاتجاه هو ما أوضحه روبرت مكنمارا وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد المفكرين الاستراتيجيين البارزين في كتابه "جوهر الأمن"، حيث قال: "إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة". واستطرد قائلاً: "إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من

[1] أريناس بنافي،المفهوم المعاصر للأمن القومي،موقع وعي http://wa3efoundation.net/Post/article،تاريخ الاضطلاع 25أفريل2025-الساعة 14.52

[2] اسراء ربحي،أمن الدولة،موقع موضوع https://mawdoo3.com/، تاريخ الاضطلاع 08ماي2025-الساعة 06.10

معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل".[1]

وحسب تعريف ماكنمارا فأمن الدولة هو ذلك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية أراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من أي عدوان خارجي، بالإضافة إلى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها واتباع سياسة متوازنة تمنع الاستقطاب وتزيد من وحدة الكلمة وتجذير الولاء والانتماء للوطن.[2]

فقد عرفه البعض بأنه الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار الماسة بالنفس والمال ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم وإنشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون ،كما ذهب أخر بأنها سيادة الحكومة على المحكومين بها سواء مادياً بكونها قابضة على زمامهم، أو معنوياً بكونهم يبدون لها بالطاعة والولاء.[3]

أولا-التعريف الاصطلاحي لأمن الدولة.

مصطلح الأمن من أكثر المصطلحات غموضا ، كما أن الدول اختلفت عند صياغته في القانون للدلالة على حماية الدولة من الأخطار، فمنها من استعمل مصطلح "المصالح القومية"، أو " أمن الدفاع الوطني "، أو " الأمن المتعلق بالدفاع عن إقليم الدولة تأمينها"، أو

[1] كريمة بوفلاقة،مفهوم الأمن القومي ومجالاته،مقياس قضايا دولية معاصرة،محاضرة موجهة للسنة الثانية،قسم الاعلام،جامعة الجزائر3،2020،ص02

[2] كريمة بوفلاقة،المرجع السابق،ص03

[3] أسامة أحمد المناعسة،الووسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة،دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى،القاهرة،2009،ص15

" الأمن الاقتصادي و العسكري،و المشرع الجزائري في قانون العقوبات استعمل مصطلح " أمن الدولة".[1]

و الأمن من الناحية الاصطلاحية يعرف بأنه: " ذلك الظرف الضروري لنمو الحياة الاجتماعية وازدهارها و هو الشرط الأساسي لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري زراعيا أو صناعيا، أو اقتصاديا ، بل أنه من أهم الضروريات لحفظ كيان الدولة تأكيد استقلالها.[2]

ثانيا-التعريف الفقهي الاسلامي لأمن الدولة

اعتبر فقهاء الإسلام، أمن الدولة من واجبات الإمام ومهامه الأساسية، حتى يتحقق الأمن ويأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وسائر حقوقهم، ولا يتم ذلك إلا بوجود رأس يدبر شؤون الأمة، حيث إن من طبائع الناس حصول الاختلاف بينهم ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى بل إلى الهلاك والخوف إذا تركوا من دون رأس أو نظام،لذا نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يعتبر اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله، وهي من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، ويحدد الماوردي واجبات الإمام التي يتحقق بها أمن الدولة وقوامها 10 أمور أذكر منها ثلاثاً، وهي:[3]

1-حفظ الدين على أصوله المستقرة: وبحفظ الدين على أصوله التي استقر عليها، وهي الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، يتم الأمن ويتحقق الاستقرار وينغلق باب البدعة والانحراف عن الدين، سواء كان هذا الانحراف ناشئاً عن إفراط . وهو الغلو . ونعني به

---

[1] بودبة سعيدة،الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة،أطروحة دكتوراه،فرع القانون العام،جامعة الجزائر 1،2016-2017،ص22

[2] هايل عبد المولى طشطوش،الامن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد،دار حامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2012،ص18

[3] سارة النومس،مفهوم أمن الدولة عند الفقهاء،موقع الرأي https://www.alraimedia.com/article/، تاريخ الاضطلاع 12ماي2025-الساعة 12.00

التطرف والتكفير وهجر المجتمعات والانعزال عن الناس، أو كان تفريطاً . وهو التساهل المؤدي إلى ضياع الدين . وهذا التساهل ينشأ عنه الاستهانة بالحرمات وترك الواجبات وما ينشأ عن ذلك من جرائم الزنى والاغتصاب والسرقة والقتل والاعتداء على الحرمات.

2-تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين: وهذا أيضاً من واجبات الإمام، وهو أيضاً ركن أساسي من أركان الأمن القومي الداخلي، حيث بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين قطع مادة الشر ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعدم تنفيذ الأحكام لا تطمئن النفوس ولا تستقر أحكام القضاء، لأن حكم القاضي لا يتم على الوجه الأكمل إلا بتنفيذ الحكم، فلو اعتمدت الدولة على هذا المبدأ وهو الصرامة في تنفيذ الأحكام، لحصل الأمن وانقطع الشر في قضايا الخلاف والأحوال الشخصية وقضايا الأموال والقضايا الأمنية، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون» سورة البقرة 179، ولعل بلمحة سريعة لإحصائيات وزارة العدل للقضايا التي لم يتم تنفيذها إلى الآن، يتبين لنا المقصود.

3-حماية البيضة: والمعنى المحافظة على الحواضر والبوادي ليتفرغ الناس لمعايشهم ولينتشروا في الطرقات وفي الأسفار آمنين، وحتى يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم من التعرض للتغرير أو الهلاك، ومن مهام رأس الدولة دفع أي تهديد أو أضرار داخلية أو خارجية تهدد أمن الوطن.

ثالثا-مفهوم الأمن في القانون الجزائري

لقد تميزت المعالجة الدستورية لمفهوم الأمن في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بنوع من التشابه على الرغم من اختلاف التوجهات الايديولوجية بين المرحلة الاشتراكية ممثلة في دستور 1976 وكذا المرحلة الليبيرالية ممثلة في دستوري 1989 و

1996 المعدل والمتمم وحتى في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد تمت الاشارة لمصطلح الأمن ضمن:

- **الفصل الثالث** : الذي يعتبر الأمن كأحد المهام التي تسهر الدولة على ضمانها.
- **الفصل الرابع:** الذي عادة ما يتعلق بحقوق وواجبات المواطن.

لكن الاختلاف الجوهري بين المرحلتين هو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تأثرت بالأوضاع التي عاشتها البلاد ، فمرحلة الايديولوجية الاشتراكية ومبدأ الاحادية الحزبية تميزت بعدم اعطاء تعريف واضح لمفهوم الأمن في حين توسع نطاقه سواء من حيث المؤسسات و حتى مشاركة المجتمع بسبب الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات لا سيما عقب تبنيها النهج الليبيرالي وتكريسها لمبدأ التعددية السياسية والحزبية .[1]

رابعا–الفرق بين أمن الدولة والأمن القومي

يوضح الجدول التالي الفرق بين أمن الدولة والأمن القومي:

	أمن الدولة	**الأمن القومي**
النطاق	**أضيق:** يركّز على حماية النظام السياسي، المؤسسات، والسيادة من التهديدات المباشرة.	**أوسع:** يشمل كل ما يضمن بقاء الدولة واستقلالها: عسكريًا، سياسيًا، اقتصاديًا، اجتماعيًا، وصحيًا.
التهديدات	داخلية وخارجية، لكن التركيز الأكبر يكون على الأمن الداخلي (الجرائم، التخريب، الإرهاب، التجسس.)	يشمل تهديدات داخلية وخارجية متعددة الأبعاد (حروب، أزمات اقتصادية، أوبئة، تغير مناخي.)
الجهات المعنية	عادةً أجهزة الاستخبارات،	يشترك فيه الجيش، الحكومة،

[1] حاج جاب الله أمال،مفهوم الأمن المحلي في القانون الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 01،العدد 07،جامعة الجزائر 1،2017،ص116

	الشرطة، الأمن الداخلي.	المخابرات، وزارات الاقتصاد، الصحة، البيئة...
الهدف	الحفاظ على استقرار الدولة ومؤسساتها من الأخطار المباشرة.	حماية مصالح الدولة العليا والحفاظ على بقائها وقوتها الشاملة على المدى الطويل.

الجدول01:الفرق بين أمن الدولة والأمن القومي

الفرع الثاني: خصائص أمن الدولة

من خلال التعريفات السابقة نجد أن أمن الدولة يتميز بعدة خصائص منها:[1]

أولا-أمن الدولة متغير.

فهو مرتبط بعدة عوامل و تحكمه اعتبارات مختلفة داخلية مثل الطباع القومية والحدود الأمنية التي في إطارها تقوم الدولة بتأكيد سلامتها و خارجية كعلاقة الدولة بالدول الأخرى، و بالمنظمات الإقليمية والدولية.

ثانيا-أمن الدولة من الأمور النسبية.

الدولة عادة تسعى إلى تحقيق الأمن النسبي و ليس الأمن المطلق، فهي تأخذ في اعتبارها أمن بقية الدول سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فعلى الصعيد الداخلي لا يمكن للدولة أن تحقق الأمن المطلق لأنه لا توجد دولة تملك من المقومات و الإمكانيات المادية والبشرية ما يسمح لها بتحقيق الأمن المطلق.

ثالثا-تعدد الأخطار التي تهدد أمن الدولة.

لا يمكن حصر الأخطار التي تهدد أمن الدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج، فطبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة غير محددة المعالم و الأطراف، كما أن أمن و سلامة

[1] بودبة سعيدة،المرجع السابق،ص28-30

الدولة تتسع لكثير من المعاني و المحتويات لهذا السبب التشريعات العقابية في مجال أمن الدولة تتسم بالمرونة في الصياغة، حتى تتسع نصوصها التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة للعديد من الجرائم.

رابعا-شمولية أمن الدولة.

لم يعد أمن الدولة يقتصر على مفهومه الضيق المتمثل في الإجراءات الخاصة التي تتخذها الدولة لتأمين المواطن داخل الدولة ضد الأخطار القائمة المحتملة التي تمسهم في أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو شرفهم أو اعتبارهم، و صياغة التشريعات و القوانين التي تكفل هذه الحماية، إلى جانب إنشاء وتنظيم السلطات القائمة على تنفيذ هذه القوانين.

المطلب الثاني: أنواع ومظاهر الاعتداء على أمن الدولة

إن الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أخطر الجرائم التي قد تتعرض لها الدولة وأفرادها كونها تمس بشخصيتها الدولية وحقوقها ومصالحها الأساسية ومصالح افرادها، سواء على مستوى الدولة الداخلي أو الخارجي، ولا بد من مواجهة هذه الجرائم بطرق وأحكام قانونية خاصة وتقرير أشد العقوبات لها وذلك لتحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع وردع كل من تسول له نفسه على ارتكابها، وتتعدد الجرائم الواقعة على أمن الدولة ولا يكاد يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر (المادة (1/61))

بما أن حمل السلاح ضد الوطن من أخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن جعلها المشرع تحتل صدارة جرائم الخيانة، وهذه الجريمة تقوم على ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي.[1]

[1] المادة 61 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

أولا الركن المادي: استعمل المشرع الجزائري مصطلح (حمل السلاح) على الجزائر، و يقصد بحمل السلاح الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر، كما يقصد به أن يساهم الجاني في جيش العدو بصفته مقاتلا و يستوي في هذا أن يكون أحد الأفراد المكونين لجيش العدو أو أن يكون فدائيا أو أن يلتحق بالجيش البري أو البحري أو الجوي،و حمل السلاح لا يشترط فيه أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، إذ يكفي أن ينضم المواطن إلى صفوف العدو بوصفه أحد العاملين في جيشه، و على ذلك فقد يكون المواطن من المحاربين فعلا، أو قد يكون ذو مهمة معينة يساعد بخدمته جيش العدو كأن يكون مهندسا أو طبيبا أو طباخا فالتحاق المواطن في جيش العدو أو الفئات التي تحارب البلاد إنما يساعدها و يشد أزرها في حين يفتت قوى الوطن و يضعف قوة البلاد الدفاعية.[1]

ثانيا الركن المعنوي : جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني و انصرافها عن علم و إدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو و حمل السلاح ضد الجزائر ، بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة و العناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني إلى جيش العدو وهو يعلم أنه جزائري و يحمل السلاح ضد الجزائر، أما إذا كان الجاني يجهل هذا فينتفي لديه القصد الجنائي، و لا يسأل الجاني عن الجريمة إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر.[2]

[1] بن مكي نجاة،الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري،مجلة قضايا لغوية،العدد1،جامعة خنشلة،2014،ص128

[2] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السادسة،الجزائر،2005،ص195

الفرع الثاني:جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر

لقد اعتبر المشرع الجزائري اتصال المواطن بالدولة الأجنبية لمعاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر جريمة خيانة وفقا لنص المادة 2/62 ويمكن استخلاص أركان هذه الجريمة كالتالي:[1] **الركن المادي:** سبق و تطرقنا لمثل هذه الصورة في المادة 61 ق.ع.ج إلا أن الفرق بين جريمة التخابر في المادة 61 و جريمة التخابر في هذه المادة هو أن التخابر في المادة السابقة كان يهدف إلى تشجيع الدولة المعادية على محاربة الجزائر، في حين أن التخابر هنا يتم بقصد معاونة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر و أن الجاني آداة للتنفيذ فحسب يساعدها على تنفيذ خططها المرسومة ضد الجزائر و المادة لم تبين صور المساعدة أو المعاونة التي قد تتم بشتى الصور و بكافة الوسائل فقد تكون بتنفيذ مهمة محدودة يعهد بها إلى الجاني في شتى الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الإستراتيجية ، فالفاعل يضع نفسه تحت تصرف الدولة الأجنبية أو أحد عملائها لتنفيذ ما يطلب منه في نطاق تنفيذ مخططها.

الركن المعنوي: يجب أن يتوافر في هذه الجريمة قيام الجاني بالتخابر مع الدولة الأجنبية عن علم و إرادة و بغرض معاونتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر أي يجب أن يتوافر للفاعل القصد الجنائي الخاص و هو نيته في مساعدة الدولة الأجنبية على تنفيذ مخططها ضد الجزائر.

الفرع الثالث:جريمة قلب النظام

تهدف الجرائم الماسة بنظام الحكم إلى الانتقاض على أجهزة الحكم، أو التمرد على مؤسسات السلطة أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم وأصول ممارسته، كتغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعية أو إثارة عصيان مسلح ضد

[1] عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،ص24

السلطات القائمة أو منع هذه من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، كل هذه الجرائم لا تمس الدولة في كينونتها أو موضوعها، أو في علاقاتها بالدول الأخرى،وإنما تمس الحكومة وأجهزة الحكم .[1]

الركن المادي:لم يبين المشرع ما هي أفعال الاعتداء التي يجب توافرها لتكوين جريمة قلب نظام الحكم،وما كان في استطاعته حصر كل تلك الأفعال لكثرتها وتباينها، وإنما بين الغرض الذي يجب أن ترمي إليه هذه الأفعال وهو قلب النظام أو تغييره أيا كانت هذه الأعمال بغية الوصول إلى غرض من الأغراض الجنائية المذكورة ، هذا التوسع في صور السلوك تقتضيه سلامة الدولة أو أمنها، نظرا لطبيعة هذهالجريمة التي يتعذر معها الإحاطة بالسلوك الإجرامي، وأيضا حتى يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة المنظورة ،أمامه، لكن من غير جور وظلم.[2]

اعتبرت جريمة قلب نظام الحكم بأنها من جرائم السلوك الايجابي، أي أن الجريمة لا تقع قانونا إلا بإتيان الجاني سلوكا ماديا يسعى به إلى الإطاحة بنظام الحكم والانقضاض عليه، وهذا يعني أن الجريمة لا تقع عن طريق السلوك السلبي، وهذا ما يستفاد صراحة من مجمل النصوص المتعلقة بجريمة الإطاحة بنظام الحكم، وهي النصوص التي جعلت أساس التجريم والعقاب، منوطا بمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بقوة هو ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات الجزائري بان كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78

[1] عرشوش سفيان،الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري،مجلة المفكر،العدد13،جامعة بسكرة،2022،ص472

[2] جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية،الجزء الثالث،دار احياء الثراث العربي،بيروت،2005،ص119

يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون العقوبات.[1]

الركن المعنوي: جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة جريمة عمديه، لا تقع قانونا إلا إذا توافر علمه القصد الجنائي لدى الجاني بنوعيه العام والخاص بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع : بحقيقة نشاطه المتمثل في قلب النظام الحكم أو تغيير الدستور الدولة أو نظامها السياسي، ومن ثمة لا تقع الجريمة في صورة الخطأ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة هي قلب أو تغيير نظام الحكم، ولا تكتمل العناصر الموضوعية اللازمة لقيام الجريمة إلا إذا تحققت هذه النية الخاصة لدى المتهم. فالأصل أن القانون لا شان له في معظم الجرائم بالباعث أو الدافع إلى ارتكابها، حتى ولو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا، فان ذلك لا يعفي الجاني من المسالة الجنائية، إلا انه في الجرائم ذلت الطبيعة السياسية ومنها قلب نظام الحكم يعطى للباعث أو الدافع أهمية بالغة. التي قد تدفع بالمحكمة إلى تطبيق نظام الظروف المخففة للعقوبة بحسب ظروف كل واقعة[2].

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد49،الصادرة بتاريخ 08جوان1966

[2] عرشوش سفيان،المرجع السابق،ص482

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للاعتداء على أمن الدولة

تعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أشد الجرائم خطورة بالنظر إلى المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها، ذلك ما دفع معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية توضح حرص المشرع على الإحاطة بهذه الطائفة من الجرائم بطريقة شمولية موسعاً في ذلك من ليونة ومرونة القوالب التشريعية أكثر فأكثر، الأمر الذي ألقى بظلاله على الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لها.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم ضد أمن الدولة

الجرائم ضد أمن الدولة تُعتبر من أخطر أنواع الجرائم لأنها تمس وجود الدولة وسلامتها وسيادتها .ولذا، تنظمها قوانين خاصة في أغلب التشريعات، ومنها التشريع الجزائري في قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

نص قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006،على الجرائم ضد أمن الدولة وذلك في الجزء الثاني وهو التجريم:

أولا-جرائم الخيانة والتجسس

وتمثلث في نصوص المواد 61 ،،62 63، 64،نصت على ما يلي:[1]

[1]القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

المادة 61 : (معدلة) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :[1]

- حمل السلاح ضد الجزائر
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك بسواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.
- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عناد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 62 : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية :

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.

[1] المادة 61 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

المادة 63 : (معدلة) يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :[1]

- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

المادة 64 : يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63. ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.

ثانيا-جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني

المادة 65 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

المادة 66 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

[1] المادة 63 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.
- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

المادة 67 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:[1]

- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.
- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

المادة 68 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يغشي إليه شيئا من ذلك.

المادة 69 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع

[1] المادة 67 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

المادة 73 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب.

المادة 74 : يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم باية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدير يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 75 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع الإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.

المادة 76 : يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.

ثالثا-الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

المادة 77 : (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. [1]

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذه.

[1] المادة 77 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

الاعتداء أو محاولة تنفيذه. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 78 : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها.

المادة 79 : (معدلة) كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 80 : (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة له الشرعية.

المادة 81 : (معدلة) يعاقب بالإعدام : [1]

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.

[1] المادة 81 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.

المادة 83 : كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

رابعا-جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة

المادة 84 : كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.[1]

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 85 : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 86 : يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين

[1] المادة 84 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات .

المادة 87 : يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

خامسا-الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية

المادة 87 مكرر : (جديدة) يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[1]

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية. الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

[1] المادة 87 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

المادة 87 مكرر 2 : (جديدة) تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير آية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر .

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

المادة 87 مكرر 4 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

المادة 87 مكرر 5 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

المادة 87 مكرر 6 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

المادة 87 مكرر 7 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض 500,000دج مخالفة للقانون.

سادسا-جنايات المساهمة في حركات التمرد

المادة 88 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

- إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.[1]

[1] المادة 88 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

- منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .
- اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

المادة 89 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

- الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.
- حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.
- ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم.

المادة 90 : يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.[1]

الفرع الثاني: أحكام مختلفة

المادة 91: مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم كل شخص علم

[1] المادة 90 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.
- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلاوة على الأشخاص المعنيين في المادة 387 يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :[1]

- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.
- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

[1] المادة 387 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

المادة 92 : يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بده وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بده المتابعات وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.[1]

المادة 93 : يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة ويقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها. وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة. ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .

المادة 94 : يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم.

المادة 95 : كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج وتضبط جميع الوسائل

[1] المادة 92 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 96 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض الأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.[1]

المادة 96 مكرر : (جديدة) يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التهديدات الأمنية

تواجه مختلف دول العالم تهديدات أمنية زادت في تعقدها بعد هجمات 11سبتمبر2001 تتمثل أساسا في الارهاب والجريمة المنظمة وتجارة الاسلحة وصولا إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، هذه الأزمات الأمنية المهددة للدول والمجتمعات، أعادت النظر في مبادئ و مفاهيم العقيدة الأمنية المشتركة، والاعتماد الأمني المتبادل بين هذه الدول.

[1] المادة 96 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

الفرع الأول : قضايا تسليم المجرمين

لا يمكن الحديث عن تسليم مرتادي الإجرام الفارين خارج الحدود ما لم تكن هنالك اتفاقية بين الدولة الملتمسة (بكسر الميم والدولة الملتمسة بفتح الميم)، والهامش الباقي هو مبدأ حسن النية" أو "مبدأ المعاملة بالمثل"، وهي مبادئ لا تعلو من ناحية قيمتها على النصوص القانونية المدونة، أي الاتفاقية الدولية.[1]

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية محكومة بالقانون الجنائي الدولي، وهو أحد مشتملات القانون العام الوطني، فعنصر الدولية هنا لا ينصرف إطلاقا نحو فرض إلزام على الدول عكس القانون الدولي الجزائي وبالتالي فإن إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى من أجل تسليم المجرمين يبقى أمرا مهما للغاية، كما أن الانضمام إلى الاتفاقيات الشاملة لا يقل شأنا عن الاتفاقيات الثنائية وإن كانت الكفة تعلو لهذه الأخيرة في هذا المجال، وهكذا فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في المادة 16 ف 4 على أنه «إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة».[2]

الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية

«الإنابة القضائية الدولية هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه» ،وهكذا تنص المادة

[1] كعرار سفيان،الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية،المجلد02،العدد02،جامعة سطيف2،2020،ص168

[2] عكاشة محمد عبد العال،الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007،ص16

112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه «يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية»، كما تنص المادة 733 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1975 على أنه يمكن للقاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يطلب اتخاذ إجراء في الخارج من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي ضرورته وذلك بمقتضى إنابة قضائية»، وعموما يمكن إسقاط هذا الإجراء في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني، فقاضي البلد الذي له علاقة أكثر بالجريمة المنظمة المرتكبة سيكون على دراية أكبر بالجريمة المرتكبة[1] اتفاقية 29 ماي 2000 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجزائية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي نصت على عدة أحكام يمكن بواسطتها لأعوان دولة طرف . تحت شروط معينة التدخل على إقليم طرف آخر وذلك خاصة في ميدان الإجرام المنظم " ، وذلك من أجل تنفيذ التحقيقات السرية المعروفة بالاختراق والتي تؤدى من طرف أعوان الطرف الملتمس على إقليم الطرف الملتمس.[2]

الفرع الثالث : خلق الهيئات الدولية الأمنية

يعتبر التنظيم الدولي يعتبر الأداة الأكثر رقيا لتجسيد الأهداف المشتركة ، فالهيئات الدولية الأمنية والتي تنشأ عن طريق الاتفاقية الدولية تساهم في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، ونذكر في هذا المجال إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية (EDU) داخل الإتحاد الأوروبي وبدأت بمكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال... إلخ، الشرطة الجنائية الأوروبية (EUROPOL) وذلك من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب وتهريب

[1] كعرار سفيان،المرجع السابق،ص169

[2] قطاف سليمان،مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية،المجلد05،العدد02،جامعة الأغواط،2022،ص63

المخدرات والجريمة المنظمة ، أيضا نذكر هنا الشرطة الدولية "الأنتربول" والذي يحتوي على خصائص تجعل من فعالا على مستوى ملاحقة المجرمين بشكل عبر وطني فهو يحتوي على ثلاث مستويات من ناحية هندسته المستوى المركزي Niveau central المستوى الوسائطي Niveau intermediaire والذي يتمثل في المركز الجهوية وأخيرا المستوى المحلي Niveau local والمتمثل في المكاتب المركزية الوطنية والتي تمثل المصالح services Les الوطنية، ويكفي التماس الجهاز من طرف دولة معينة من أجل أن يشرع في البحث عنه دوليا، وذلك عن طريق إصدار مذكرة توقيف دولية" بحقه، حتى يصبح على كل الدول عاتق القبض عليه وتسليمه إلى جهاز الأنتربول.[1]

[1] عكاشة محمد عبد العال،المرجع السابق،ص23

خلاصة الفصل

تتخذ جرائم أمن الدولة موقعا بارز الأهمية و الخطورة من الجرائم عموما و من الجرائم السياسية خصوصا نظرا لما تستهدفه من اعتداءات ذات آثار واسعة لا تمس شخصا واحدا أو هيئة معينة ، و إنما آثارها الخطيرة تصيب الأمة كلها ببنيانها المادي وهو الدولة و كيانها المعنوي وهو وجودها كتجمع منظم له أسسه و نظمه و تطلعاته وهذه الجرائم تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من الشدة والصرامة , ونجد أنها تجسدت في عدة أنواع أهمها التحريض ضد السلطة ,والنوع التاني رفض تطبيق القانون ونجد له صورتين: جريمة داخلية وجريمة خارجية .

الفصل الثاني

أليات مكافحة الاعتداء على أمن الدولة

تمهيد

يعد أمن الدولة أحد المقومات الجوهرية لاستقرار المجتمع وازدهاره، إذ يشكّل الإطار الذي تتحقق فيه سيادة القانون، واستمرارية المؤسسات، وحماية المصالح العليا للدولة من أي تهديد داخلي أو خارجي. ومع تعاظم التحديات الأمنية في العصر الحديث، سواء تلك المرتبطة بالإرهاب، أو التجسس، أو الجرائم الإلكترونية، أو التحريض على العنف والفوضى، برزت الحاجة إلى إرساء آليات قانونية ومؤسساتية فعّالة لمكافحة مختلف صور الاعتداء على أمن الدولة.

وقد أولت التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الجزائري، أهمية قصوى لهذا المجال، من خلال تجريم الأفعال التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتحديد العقوبات الرادعة لها، وتكريس دور الأجهزة الأمنية والقضائية في تتبعها وملاحقتها. كما أُنشئت منظومات تشريعية متكاملة تُعنى بحماية الأمن القومي، مدعومة بإجراءات استباقية، وتحقيقات متخصصة، وتعاون دولي وإقليمي متزايد لمجابهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: سبل الوقاية والمكافحة القانونية

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لمنع جرائم ضد أمن الدولة

المبحث الأول: سبل الوقاية والمكافحة القانونية

تحتل الوقاية من الجريمة ضد أمن الدولة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك رهن بسلامة المواطن نفسه وحياته وباله وكيانه وتشكل هذه الجريمة تهديدا مباشرا لهذه السلامة عما تحمله من خطر على كيان الإنسان مما تؤدي إلى تصدع المجتمع وتفكك الروابط الاجتماعية.

المطلب الأول: الجهود الوطنية للقواية من الجريمة ضد أمن الدولة

إضافة إلى قوانين الوقاية من الفساد و الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها في المجال الجزائي تعززت منظومة مكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة بمرسوم رئاسي جديد يخص الاستعانة بنظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، ويعتبر النظام الوطني بواسطة الفيديو وسيلة تقنية للإطلاع والاستباق يهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام وكذا ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات وتأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية وغيرها ووفق هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 28/08/ 2015، يوجه نظام المراقبة بواسطة الفيديو إلى مساعدة ودعم الترتيبات البشرية للأمن والأنقاض المنتشرة في الميدان وتحسين مستوى عملها عبر تزويدها في الوقت الحقيقي بالأخبار والمعلومات.[1]

ويستهدف المرسوم منع ارتكاب الجرائم ومكافحتها بفاعلية وتسهيل التعرف على مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وكذا تحسين تدابير الحفاظ على النظام والأمن العام وإعطاء المزيد من الفعالية للعمل المباشر في الميدان عبر التنسيق والانسجام في التدخلات والتقليل من

[1] المرسوم الرئاسي رقم15-228 المؤرخ في 7ذي القعدة1436هـ الموافق ل 22أوت2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو،الجريدة الرسمية عدد45،الصادرة بتاريخ23أوت2015

الخسائر والأضرار إلى أدنى درجة ورفع أعمال الأنقاض إلى أقصى درجة وأوضح المرسوم أن المراقبة بواسطة الفيديو تتم بوسائل الدولة في الأماكن مثل الموانئ والمطارات في حين تتم بواسطة وسائل المؤسسات في حالة تنفيذ المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن الواقعة داخل المؤسسات الاقتصادية ، و لا يخضع نصب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة وإنما يتم طبق لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية ووضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، ويكون مقره في الجزائر العاصمة. ويشير المرسوم إلى انه يربط المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو عند اقتضاء بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية وبالمركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر و احتمالا بكل هيئة عملياتية.[1]

أولا–دور المواطن في الوقاية من الجريمة ضد أمن الدولة

للمواطن دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، والتي تمثل أهم واجبات الشرطة في أي مجتمع من المجتمعات وذلك أن تلاحم أفراد المجتمع مع جهاز الأمن وتحقيق مستوى لا باس به من التعاون مما يجعل التصدي للجريمة قبل وقوعها والوقاية منها وبذلك يتضح أن دور المواطن لا يقل أهمية عن دور الأمن في تحقيق الحد من الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لنيل ما يستحقونه من جزاء ويمكن تحديد دور المواطنين في مكافحة الجريمة فيما يلي :[2]

- إطاعة واحترام القوانين واللوائح الصادرة والعمل على الابتعاد عن الخروج عن نصوصها أو مخالفتها.

[1] محمد السعيد تركي،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة،مجلة البحوث والدراسات،المجلد15،العدد1،جامعة بسكرة،2018،ص242

[2] سعيد علي الحسينة،دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2006،ص23

- اتخاذ ما يلزم من احتياطات كفيلة لوقوع الجريمة سواء على أنفسهم أو ممتلكاتهم من خلال الحيطة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة لذلك الإبلاغ عن الأشخاص المسيئة فيهم أو الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو التي يخططون لارتكابها.
- الاستجابة الواعية للأوامر والنواهي والتعليمات التي تصدرها الهيئات الأمنية من حين لآخر لحفظ النظام العام والسكينة العامة.
- التعاون مع الأجهزة الأمنية في كشف ما يحيط بالجرائم غير المكتشفة ولا تزال رهن التحقيق وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي تفيد في اكتشافها والقبض على مرتكبيها التعاون مع الجهات القضائية خاصة في تقديم الشهادة.
- تقديم العون لضحايا الجريمة ومساعدتهم.
- المشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجنات والعمل على إدماجهم مجددا من خلال إعطائهم الفرصة في العمل والدخول في المجتمع دون رفضها.

ثانيا-دور المؤسسات الاجتماعية

يتنوع دور المؤسسات الاجتماعية بصورة كبيرة في مجال منع الجريمة والوقاية منها، حيث ذلك من خلال النشاطات المختلفة والتي تساهم في تمضية وقت الفراغ بشكل لائق وبناء شخصية سوية، كما تساهم المؤسسات الاجتماعية من خلال خدماتها على مكافحة ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن وذلك لما ينتج عنها من مشاكل كثيرة يصعب إيجاد حلول لها.[1]

ثالثا-المراقبة الالكترونية

سمح باللجوء لهذا الإجراء في حالات محددة حصرا المادة 04 من القانون 09-04 ، و تكون بموجب إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة، للوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على

[1] محمد السعيد تركي،المرجع السابق،ص244

منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، ك ، كما أنه لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى هذا الإجراء، و يمكن الاستعانة بالمراقبة الالكترونية في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[1]

رابعا-الاستعانة بمزودي الخدمات للوقاية من الجرائم السيبرانية

ويكون ذلك من خلال تقديم مزودي الخدمات المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ويوضع المعطيات تحت تصرف السلطات، وتشمل هذه المعطيات:[2]

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليه.

ويشترط التزام مقدمي الخدمات بحفظ هذه المعطيات وأطلق عليها المعطيات المتعلقة بحركة السير، ولم يغفل تعريفها بموجب المادة الأولى من هذا القانون بأنها أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة

[1] قانون 09-04 المؤرخ في 14شعبان1430ه الموافق ل 05أوت2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد47،الصادرة بتاريخ 16أوت2009

[2] مهدي رضا،الجرائم السيبرانية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مجلة اليزا للبحوث والدراسات،المجلد06،العدد02،جامعة المسيلة،2021،ص119

الاتصالات وتوضع مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.[1]

زيادة على ذلك أفرد المشرع الجزائري مجموعة التزامات خاصة بمقدمي خدمات الانترنت المادة 12 القانون 09-04 تشمل التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقوانين وتخزينها أو حضر الدخول إليها، إضافة إلى الالتزام بموضع ترتيبات تقنية تحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.[2]

خامسا-توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية، بغرض التحكم في الظاهرة الإجرامية وتسريع الإجراءات و تحقيق فعالية الأداء لمختلف الأجهزة المعنية.

1-توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية

لقد وسع المشرع في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص وقائع موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فبالإضافة إلى اختصاصاته العادية أصبح بموجب الأمر 95-10- يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه نتيجة لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة.[3]

[1] مهدي رضا،المرجع السابق،ص119

[2] المادة 12 من قانون 09-04 المؤرخ في 14شعبان1430ه الموافق ل 05أوت2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد47،الصادرة بتاريخ 16أوت2009

[3] لخذاري عبد المجيد،التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية،كلية الحقوقوالعلوم السياسية،جامعة خنشلة،2018،ص445

أ- الاختصاص المكاني

يقصد به تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها اختصاصه ، وقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة على الاختصاص المكاني لضباط الشرطة بقولها : (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به).[1]

ثم بينت المادة أنه في حالة الجرائم العالمية يمتد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك في قولها : (غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني) .[2] وفي حالة مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب عليه مسبقا إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه، لأنه إذا وقع تجاوز الاختصاص المكاني المحلي يترتب البطلان على ما يقوم به من إجراءات. فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، كلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري ومباشرة التحقيق، وهي من الآليات القانونية التي تسمح بتسهيل مهمتها وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

ب-الاختصاص الزمني:

حين يقوم ضابط الشرطة بمزاولة مهام التفتيش، حيث يتقيد بشروط تفتيش المسكن والتي تنقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان والثالثة تختص بالشكليات يكون ملزما باحترام المواعيد المقررة لها قانونا؛ ولكن وبمقتضى المادة 47 فقرة 3 من قانون

[1] لخذاري عبد المجيد،المرجع السابق،ص446

[2] عبد القادر بقيرات،العدالة الجنائية،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص134

الإجراءات، يجوز له إجراء تفتيش المساكن والمحلات وغيرها إلا أنه وفي حالة الجرائم العالمية ترد استثناءات، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا، ويجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .[1]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة الأحكام المحددة في المواد 44 و 54 و 46 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا تطبق هذه المواد إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.[2]

ج-التوقيف للنظر

يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره و لا يعد ذلك قبضا لأنه في هذه الحالة يستوقف شخصا لمعرفة هويته.[3]

كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق لمدة 48 ساعة ويقوم بتقديمهم إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الأجل، وبموجب المادة 51 وفقا لتعديل 2015 والفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات وفقا لتعديل 2015 ، تكون آجال التوقيف للنظر في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى غاية 12 يوما، 08 أيام إذا تعلق الأمر

[1] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،د س ن،ص161

[2] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 8جوان1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الأولى،دار الهومة،الجزائر،2006،ص65

بجرائم المخدرات بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 06 أيام في حالة الاعتداء على أمن الدولة.[1]

وذلك بالرغم أن المادة 48 من الدستور نصت على أن التوقيف في مادة التحريات الجزائية لا تتجاوز 48 ساعة ، ولا يمدد إلا في الحالات الاستثنائية المحددة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك.[2]

المطلب الثاني:تدابير ذات طابع اجتماعي للوقاية ضد جريمة أمن الدولة

تعد مكافحة الجريمة ضد أمن الدولة من أولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجريمية أو عقابية أو وقائية ومنعية تسعى لتحقيق هدف هام وفعال هو فرض الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم مما قد يهددها بأي أذى ، حيث تعد سياسة الوقاية والمنع من هذه الجريمة أحد المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة ضد أمن الدولة

على المستوى الوطني، كرس المشرع الجزائري مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المستحدثة لأول مرة ، بموجب المادة 04 من قانون مكافحة التهريب التي نصت: " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته لاسيما عن طريق:[3]

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية.
- ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع البضائع المهربة.
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

---

[1] لخذاري عبد المجيد،المرجع السابق،ص448

[2] مولاي ملياني،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،2007،ص139

[3] سوماتي شريفة،سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد6،جامعة خميس مليانة،2016،ص197

كما أكد المشرع على مشاركة المجتمع المدني في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هاته الأخيرة التي نصت على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:[1]

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير المؤسسات العمومية.
- اعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.

واضح من المادين السابقتين أن المشرع لم يحصر مشاركة المجتمع المدني في التدابير المذكورة أعلاه فقط و إنما ذكرت على سبيل المثال بحيث تلعب مؤسسات المجتمع المدني بجميع أشكالها دورا مهما في مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم المستحدثة بصفة خاصة و من بين الأساليب التي تستعملها مؤسسات المجتمع المدي للمشاركة الفعالة في الوقاية من الجريمة نذكر:[2]

- التوعية و نشر ثقافة مكافحة الجريمة من خلال تنمية منظومة القيم الدينية و الأخلاق وهو الواجب الذي يقع عاتق الأسرة و مختلف المؤسسات التربوية و الدينية كالمدرسة و المسجد.
- جمع الإحصائيات الجنائية الدقيقة حول أشكال و مخاطر و نتائج جميع أشكال الجريمة المستحدثة.
- مساهمة وسائل الإعلام في توعية الجماهير حول الجرائم المستحدثة.

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427هـ الموافق ل 20فيفري2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] سوماتي شريفة،المرجع السابق،ص198

- اعداد البحوث والدراسات و رسم استراتجيات مكافحة الجرائم المستحدثة لاسيما منها تبيض الأموال الإرهاب و الجريمة المنظمة .

و بالرغم من أهمية المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، إلا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لاسيما منها الجمعيات تعاني من العديد الصعوبات، حيث ان اجراءات تأسيس جمعية بات أكثر تعقيدا و تقييدا ، فشروط التأسيس و الحل من قبل السلطة التنفيذية بات واسع النطاق ، كما أصبح بالإمكان حل أي جمعية في حال تلقيها أي تمويل من منظمات غير حكومية أجنبية و الأسوء من ذلك بات بالإمكان حل جمعية جزائرية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو مساس بالسيادة الوطنية ، و هو الأمر الذي يقلل من عمل الجمعيات الوطنية في بلادنا خاصة منها المناهضة للفساد ، خوفا من امكانية حلها أو تعليقها.[1]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في الوقاية من الجريمة

تتمتع الأجهزة الوطنية للوقاية من الجريمة المستحدثة و مكافحتها بصلاحيات واسعة و متعددة منها ما يتعلق بجانب الوقاية و منها ما يتعلق بجانب المكافحة، و تتمثل الصلاحيات الإستشارية في سلطة ابداء الرأي من خلال تقديم الاقتراحات و الآراء و التوصيات وكذا التدابير التشريعية و التنظيمية اللازمة ، و العمل على وضع سياسات شاملة لتفعيل تدابير الوقاية من الجريمة الماسة بأمن الدولة ، أما الصلاحيات ذات الطابع التحسيسي فتتمثل في مجملها في اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، من خلال تنشيط البرامج و الأعمال و الندوات التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى و الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المتعلقة بالوقاية من الجريمة و تقييمها ، و هي الصلاحية التي منحها المشرع الجميع أنواع

[1] محمد محمدة،ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية،الطبعة الأولى،دار الهدى،الجزائر،2001،ص126

الأجهزة المستحدثة المكلفة بالوقاية من الجرائم باستثناء خلية الإستعلام المالي على إعتبار أن هذه الاخيرة جهاز مكافحة اكثر منه وقاية.[1]

المجال التوجيهي خوله المشرع خاصة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات الذي يلتزم باعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات و ادمانها و يسعى الى تنفيذ التدابير التي يحويها هذه المخطط و التي من شانها ترقية عمليات الوقاية و تحسين مستوى الرعاية الطبية و الاجتماعية للمدمنين ، من جهتها تشرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل ترد اليها من القطاعات والمؤسسات المعنية، وكذا السهر على تعزيز التنسيق القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي كما ، تشرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحته بتنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .[2]

[1] عبد الرحمن قدوري،بوبكر لنصاري،الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص شريعة وقانون،جامعة أدرار ،2017-2018،ص32

[2] سوماتي شريفة،المرجع السابق،ص202

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لمنع جرائم ضد أمن الدولة

التدابير الاحترازية هي أحد التدابير التي ينص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية التي يفرضها القاضي على مرتكبي الجرائم، والتي تبين أنها تشكل خطرًا على السلام العام وعلى أمن الدولة، وتخشى من ارتكاب الجرائم مرة أخرى، والغرض من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى الإجرام وحماية المجتمع وإبعاده عن الخطر الذي يهدد المجتمع والدولة.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات أو الوسائل التي يقررها القانون ويطبقها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع منه.

الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية

أولا–خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية بمجموعة من الخصائص:[1]

- شرعية التدابير الاحترازية بمعنى أنه لا يوقع تدبير على شخص الا بناء على قانون يحدد نوع التدبير وشروطه وكيفية تنفيذه.
- التدابير الاحترازية لا توقع الا بحكم قضائى ، ويكون ذلك للإدارة في حالات استثنائية
- التدابير الاحترازية تتسم بطابع الاجبار حيث انها تصدر بناء على القانون ويطبقها القضاء من خلال احكامه التي تنفذ بقوة القانون
- التدابير الاحترازية ترتبط بتوافر الخطورة الاجرامية ، وتدور معها وجودا وعدما .

[1] أيمن عبد الله فكري،التدابير الوقائية في مواجهة الارهاب والتطرف،مجلة البحوث الفقهية والقانونية،العدد47،جامعة الأزهر ،مصر ،2024،ص247

- التدابير الاحترازية تتجرد من اللوم اللاأخلاقي حيث أنها وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية لشخص المجرم سواء عن طريق اصلاح المجرم والقضاء على العوامل الاجرامية أو تحييد خطورته ، أو وضعه في ظروف تمنعه من الاضرار بالمجتمع .
- لا توقع التدابير الاحترازية الا بعد ارتكاب جريمة .

ثانيا- شروط تطبيق التدابير الاحترازية

من أهم شروط تطبيق التدابير الاحترازية نجد:[1]

1-الجريمة السابقة

يجب ان يكون الشخص قد ارتكب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي ، وذلك ضمانة للحرية الفردية ، وذلك لان التدبير ينطوي على مساس بالحرية وتقييد لها ويكون لمدة طويلة ، فاذا طبقناه لوجود خطورة اجرامية فقط سيكون في ذلك مساس بالحرية الفردية واعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية، ومن الممكن ان تتعسف جهة الادارة في استخدامه.

2-الخطورة الاجرامية

يقصد بها احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فهي تتعلق بشخص المجرم وليس ماديات الجريمة فهي تواجه احتمال وقوع جريمة أخرى من المجرم ، ويعرف هذا الاحتمال بأنه وجود علاقة سببية بين مجموعة من العوامل موجودة في الواقع وبين واقعة مستقبلية من حيث مساهمة تلك العوامل في احداث الواقعة.

[1] محمود نجيب حسني،دروس في علم الاجرام والعقاب،دار النهضة العربية،1988،ص227

ثالثا- اثبات الخطورة الاجرامية

للمشرع وسيلتين في ذلك :[1]

تحديد العوامل الخارجية التي تكون مصدر للخطورة الاجرامية ، ويترك في تحقق توافرها السلطة التقديرية للقاضي ، فمنها سوابق الشخص ، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وحالته الشخصية افتراض توافر الخطورة فى حالات معينة ، كالجرائم الخطرة والجسيمة ، التي يجب على القاضي فيها تطبيق التدابير الاحترازية بقوة القانون.

الفرع الثاني: أنواع التدابير الاحترازية

نص القانون المصري كغيره من القوانين العقابية على أنواع متعددة من التدابير الاحترازية وهي:[2]

- تدابير مقيدة للحرية ، وتشمل حظر ارتباط أماكن معينة ، ومنع الاقامة في مكان معين ، المراقبة والالزام بالعمل ، والابعاد من الدولة.
- التدابير السالبة للحقوق ، وتشمل اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب ، وحظر ممارسة عمل معين.
- التدابير المادية ، كإغلاق المحلات.
- تدابير الدفاع الاجتماعي، وتشمل الايداع في مصحة للعلاج ، الايداع بإحدى مؤسسات العمل.
- تدابير الاحداث الجانحين وهى التوبيخ ، والتسليم ، والاختبار القضائي ، أو معهد للإصلاح.

[1] سعيد علي سعيد النقبي،المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،2009،ص40

[2] أيمن عبد الله فكري،المرجع السابق،ص250

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لمنع الجرائم ضد أمن الدولة

تُعدّ تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وتُسمّى كذلك التدابير الاحترازية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من ق ع ج "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ."ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة "إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

الفرع الأول: أنواع التدابير الإحترازية

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فالملاحظ أنه قد أخذ بنظام التدابير الإحترازية، فمنها ما تمت تسميته بالعقوبات التكميلية دون الإشارة إلى طبيعتها كتدابير، ومنها ما سمي بتدابير الأمن وكذا تدابير الحماية والتربية.

أولا- العقوبات التكميلية

وهي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية طبقا لقانون العقوبات. واستنادا لنص المادة 9 من نفس القانون، تتمثل في ما يلي:[1]

1-الحجر القانوني: وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والحجر عقوبة تكميلية إجبارية بالنسبة للمحكمة.

2-الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وهي طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات تتجلى فيما يلي: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على

[1] ميمونة سعاد،التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة الحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية،مجلة القانون والتنمية المحلية،المجلد02،العدد01،جامعة تلمسان،2020،ص110-111

سبيل الإستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3-تحديد الإقامة: أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه، إستنادا لنص المادة 11 من قانون العقوبات.

4-المنع من الإقامة: وهو حسب نص المادة 12 من قانون العقوبات حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات. على أنه، إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

5-المصادرة: وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهذا إستنادا لنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه وطبقا لنفس المادة، فلا يكون قابلا للمصادرة محل السكن، والأموال المذكورة في المادة 378 من قام (تقابلها المواد 636 و 637 و 638 و 639 من ق.إ.م.ا)، والمداخيل الضرورية لمعيشة العائلة.[1]

6-الأمر بالمصادرة وجوبا: حسب المادة 16 من قانون العقوبات، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429هـ الموافق ل 25فيفري2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،الجريدة الرسمية عدد21،الصادرة بتاريخ 23أفريل2008

7-الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط: حيث يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها لها صلة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرا في إستمرار ممارسته لأي منهما ومدة المنع في 10 سنوات في مواد الجنايات و 5 سنوات في مواد الجنح في حدها الأقصى، وهذا إستنادا لنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

8-إغلاق المؤسسة: وهي حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات، منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته على أن المنع يكون بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات في مواد الجنايات أو 5 سنوات في مواد الجنح في حدها الأقصى.

9-الإقصاء من الصفقات العمومية: وهو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي صفقة عمومية والمنع يكون بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات في مواد الجنايات أو 5 سنوات في مواد الجنح، طبقا لنص المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.[1]

10-الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع: أي أنه وحسب نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، الزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها على أن مدة الحظر حددت ب 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح وذلك في حدها الأقصى.

11-تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة: حيث يجوز للجهة القضائية طبقا للمادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور،

[1] المادة 16 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006

أن تحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة لمدة أقصاها 5 سنوات.

12-سحب جواز السفر: كما يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة إستنادا لنص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ثانيا-تدابير الأمن

وتتمثل طبقا لنص المادة 19 من قانون العقوبات في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

1-الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية: حيث يتم وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، على أن هذا الخلل العقلي يتم إثباته بعد الفحص الطبي ويتم الوضع سواء أدين المتهم أو إستفاد من إجراء العفو بعد الحكم عليه، وقد تتم المحاكمة ببراءة المتهم وقد يتم التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ففي هاتين الحالتين الأخيرتين يشترط في المتهم المريض أن يكون قد شارك في الوقائع المادية كي يتم وضعه في المؤسسة الإستشفائية ويبقى النائب العام مختصا فيها يتعلق بمآل الدعوى العمومية.[1]

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: أي وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. ويتم الوضع سواء أدين صاحب

[1] المادة 20 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

السلوك الإجرامي أم برئت ساحته، غير أنه وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط في سلوكه الإجرامي أن يكون له علاقة بالجريمة محل المتابعة، كما أنه تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني.[1]

ثالثا-تدابير الحماية والتربية

وردت تدابير الحماية والتربية في المادة 49 من قانون العقوبات، والملاحظ بالنسبة لهذه المادة أنها ميزت بين ثلاثة أنواع من القصر وفي المقابل ميزت بين 3 أنواع من الإجراءات بصددهم تدور بين تدابير وهو ما يهمنا في هذا الصدد وعقوبات وإن كانت هذه الأخيرة مخففة أو عفوا. فبالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 10 سنوات فلا يمكن أن يكون محل أي مساءلة جزائية، أما القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو التوبيخ فقط إلى تعلق الأمر بالمخالفات، أما النوع الأخير من القصر فهم من يتراوح سنهم بين 13 و 18 سنة فإما أن يخضعوا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: الأحكام التي تخضع للتدابير الإحترازية

وظيفة التدابير الاحترازية بالدرجة الأولى نفعية تعمل على حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، إذ تعتبر تكميلية للنظام الجنائي القائم وبالأخص عند عدم إصلاح العقوبة لسلوك الجاني، أو عند عدم توفر المسؤولية الجنائية لديه، كما أنه كان لزاما تطبيق التدابير على من صدر الحكم ضده بذلك، إلا أن هذه التدابير نفسها تخضع الأحكام معينة لا بد من

[1] المادة 22 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

[2] ميمونة سعاد،المرجع السابق،ص113

تواجدها حتى يكون تطبيقها تطبيقا سليما، ومن بين أهم الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية نجد ما يلي:[1]

أولا- مبدأ الشرعية: تخضع التدابير الاحترازية مثلها مثل العقوبة إلى مبدأ الشرعية ومعنى هذا وجود النص القانوني، وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة (4) من قانون العقوبات والمادتين (9) (معدلة) (16) (معدلة) من نفس القانون .

ثانيا-ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية: حيث لا يمكن تصور صدور إجراء للتدابير الاحترازية دون وجود خطورة إجرامية، بل العكس تماما. حيث أن التدابير الاحترازية يكون صدورها إما بعد ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبل الوقوع فيه.

ثالثا-التدابير الاحترازية ذات هدف وقائي: قد يظهر هذا العنصر كأنه خاصية، إلا أن التمعن فيه يوصلنا إلى أن الوقاية التي يسعى إليها المشرع من خلال التدابير الاحترازية هي عبارة عن حكم ميزها عن العقوبة، حيث أن الهدف من العقوبة هو الإيلام، في حين هدف التدبير هو الوقاية وذلك ما جاء صراحة في المادة الرابعة (4.4) « إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا ».

رابعا-لا تخضع تأثير التدابير الاحترازية للظروف المخففة الظروف المخففة: لفظ مركب يظهر إلى العلن عند الكلام عن العقوبة، وهي مراعاة القاضي لظروف أحاطت بالجاني عند ارتكابه للجريمة، مما يستدعي من القاضي النزول عند الحد الأدنى من العقاب حسب تكييفه. إلا أن التدابير الاحترازية لا تخضع للظروف المخففة حسب المشرع الجزائري، فقد تحدثت المادة (53) من ق ع ج على الظروف المخففة بالنسبة للعقوبة دون الإشارة إلى التدابير الاحترازية.

[1] حباس عبد القادر ،قندوسي يحي،التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد11،العدد2،جامعة غرداية،2022،ص139

خامسا-ارتباط التدابير الاحترازية بالفعل الاجرامي: حيث لا يمكن تصور تطبيق تدبير معين على شخص لم يرتكب جريمة، فالتدبير الاحترازي يفترض أن يكون قد سُبقَ بارتكاب جريمة، إذ الهدف من التدبير هو منع وقوع الفعل المجرم مرة أخرى من نفس الشخص.

سادسا-اختلاف التدابير الاحترازية عن العقوبة في موضوع الإيلام ونظام العود: إذا كانت العقوبة يلزم منها الإيلام كي يرتدع الجاني فإن التدابير لا ينطوي عليها إيلام معين، فالهدف من التدبير هو تأهيل الجاني.[1]

سابعا- إلزامية التدابير الاحترازية: فهي ملزمة للجاني حيث لا يملك الحرية الشخصية في تنفيذها أو رفضها، حتى ولو تضمنت علاجا لا يرغب فيه ما دام أنها تحقق مصلحة للمجتمع فلا يمكن أن تخضع لتقدير الجاني بل لا بد من تطبيقها غصبا عليه.

ثامنا-عدم تحديد التدابير الاحترازية بمدة معينة: القاضي مجبر عند النطق بالعقوبة تحديد مدتها، كما لا يجوز تمديدها إلا بارتكاب جريمة أخرى، عكس التدابير الاحترازية التي يوقعها القاضي على الشخص الخطر والتي يفترض أنها تبقى قائمة إلى حين زوال الخطورة الإجرامية. فمن اليسير تحديد بداية تدبير الأمن لكن يصعب تحديد نهايته، لأن ذلك متعلق بمدى تجاوب الشخص وفعالية التدبير.

تاسعا-خضوع التدبير الاحترازي للمراجعة المستمرة: وهو عكس العقوبة كونها محددة من أول النطق بها، فالتدابير الاحترازية تتغير حسب تطور حالة الخطورة ،فالمشرع يقر حق الجهة القضائية التي أصدرت التدبير في حق الشخص أن تبقيه تحت المعاينة المستمرة حيث يمكن تغيير التدبير أو تخفيفه أو تشديده وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (22) من ق ع ج حيث نصت على أنه « تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما»، وهو نفس الاجراء الذي نصت عليه المادة

[1] أحمد بلال عوض،محاضرات في النظرية العامة للجريمة،دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص739

(482) من ق إ ج بالنسبة للتدابير الخاصة بالأحداث في جواز تعديل تلك التدابير إما بطلب من النيابة أو من تلقاء القاضي المكلف.[1]

[1] حباس عبد القادر،قندوسي يحي،المرجع السابق،ص141-142

خلاصة الفصل

أن مكافحة الاعتداء على أمن الدولة تستوجب منظومة متكاملة من الآليات القانونية والأمنية والتوعوية، تهدف إلى صيانة استقرار الدولة وسلامة مؤسساتها وحماية المواطنين من مختلف أشكال التهديد، وتقوم هذه الآليات على أسس متعددة، منها التشريع الصارم الذي يُجرّم أفعال المساس بأمن الدولة، وجهاز أمني كفء قادر على الرصد والتدخل، بالإضافة إلى قضاء مستقل يضمن تطبيق القانون بعدالة وفعالية.

كما أن تعزيز وعي المواطن بخطورة المساس بالأمن الوطني، إلى جانب تفعيل الرقابة المؤسساتية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب، كلها عوامل ضرورية لضمان الحماية المستدامة لأمن الدولة، فالمحافظة على الأمن الوطني لا تُعد مسؤولية السلطات وحدها، بل هي واجب جماعي تتكامل فيه جهود الدولة والمجتمع في آن واحد.

الخاتمة

إنّ الاعتداء على أمن الدولة ليس مجرد انتهاك للقانون أو إخلال بالنظام العام، بل هو تهديد مباشر للكيان السياسي والقانوني والاجتماعي للدولة ككل فهو يمسّ جوهر السيادة الوطنية، ويزعزع أركان الاستقرار، ويخلق حالة من القلق والخوف وعدم الثقة بين المواطنين، سواء كان هذا الاعتداء ماديًا أو معنويًا، داخليًا أو خارجيًا، ولهذا السبب، أولى المشرع الجزائري، شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة، أهمية قصوى لمكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة، من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تجرّم هذه الأفعال وتعاقب عليها بأشد العقوبات.

ومع تطور طبيعة التهديدات، لم تعد الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة تقتصر على الأشكال التقليدية، مثل التآمر والتجسس والخيانة، بل اتسعت لتشمل أنماطًا جديدة كـ الجرائم الإلكترونية، والتحريض الإعلامي، ومحاولات زعزعة الاستقرار عبر الوسائط الرقمية، والتمويل الخارجي للجماعات المتطرفة وهو ما يستدعي مواكبة هذه التغيرات بتطوير التشريعات، وتحديث أساليب التحري والتحقيق، وتعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، بل وأيضًا تعزيز الثقافة القانونية والأمنية لدى المواطنين، حتى يصبح الأمن مسؤولية جماعية.

النتائج

- ✓ إن مصطلح أمن الدولة محل خلاف فقهي حول مفهومه نظراً لأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً له واكتفى باتباع أسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم أمن الدولة.
- ✓ تعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الجزائرية لأنها تمس بأمنها و تضر بمصالحها العليا وسيادتها الوطنية وتهددها في وجودها ،وبقائها فهي نكث لرابطة الولاء المقدس بين الوطن والمواطنين الجزائريين.

- ✓ الأفعال التجريمية الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية هي أفعال قيمة وحديثة في نفس الوقت لأنها تتمتع بالاستمرارية، فهي توجد في أي دولة وفي أي مجتمع انساني لا يكاد يخلو منها.
- ✓ يعتمد التعاون الأمني الدولي بشكل أساسي على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة رغم أهميته الكبيرة في مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة نظراً لعدم وجود معاهدة دولية تنظم ذلك.

الاقتراحات

سنعمل على تقديم بعض الاقتراحات المقدمة من خلال ما يلي:

- ✓ تبقى النصوص القانونية غير كافية للحد من هذه الجرائم فلابد من إعداد جهاز منظم و كفء و فعال لمواجهة جرائم الخيانة عن طريق القضاء النزيه و المستقل.
- ✓ لحاجة الملحة إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي قررها قانون مكافحة الإرهاب على الجرائم الماسة بأمن الدولة ، نظراً لتساويهما في الخطورة على كيان الدولة وسلامتها.
- ✓ الحاجة إلى عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمواجهة مخاطر ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة عموماً، والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.
- ✓ إتباع سياسة ثقافية إعلامية تحث الجماهير على المشاركة في التصدي لهذه الجرائم.
- ✓ يجب على كل مواطن جزائري أن يتحمل مسؤولية الحفاظ على أمن و استقرار دولته و أن يحذر من مخططات الأعداء مهما كان المقابل.

قائمة المراجع

أ-قائمة المصادر

أولا-القوانين

1. قانون 09-04 المؤرخ في 14شعبان1430ه الموافق ل 05أوت2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد47،الصادرة بتاريخ 16أوت2009.
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429ه الموافق ل 25فيفري2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،الجريدة الرسمية عدد21،الصادرة بتاريخ 23أفريل2008.
3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد84،الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006.
4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427ه الموافق ل 20فيفري2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا-الأوامر

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد49،الصادرة بتاريخ 08جوان1966.

ثالثا-المراسيم

6. المرسوم الرئاسي رقم15-228 المؤرخ في 7ذي القعدة1436هـ الموافق ل 22أوت2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو ،الجريدة الرسمية عدد45،الصادرة بتاريخ23أوت2015.

ب-قائمة المراجع

أولا-الكتب العامة

7. أحمد بلال عوض،محاضرات في النظرية العامة للجريمة،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

8. أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،د س ن.

9. أسامة أحمد المناعسة،الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة،دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى،القاهرة،2009.

10. جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية،الجزء الثالث،دار احياء التراث العربي،بيروت،2005.

11. سعيد علي الحسينة،دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2006.

12. عبد القادر بقيرات،العدالة الجنائية،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007.

13. عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،د د س ن.

14. عكاشة محمد عبد العال،الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007.

15. لخذاري عبد المجيد،التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة،2018.

16. محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الأولى،دار الهومة،الجزائر ،2006.

17. محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السادسة،الجزائر ،2005.

18. محمد محمدة،ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية،الطبعة الأولى،دار الهدى،الجزائر ،2001.

19. محمود نجيب حسني،دروس في علم الاجرام والعقاب،دار النهضة العربية،1988.

20. مولاي ملياني،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،2007.

21. هايل عبد المولى طشطوش،الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد،دار حامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2012.

ثانيا-البحوث الجامعية

22. بودبة سعيدة،الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة،أطروحة دكتوراه،فرع القانون العام،جامعة الجزائر 1،2016-2017.

23. سعيد علي سعيد النقبي،المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،2009.

24. بحري سندس،التجسس الالكتروني ضد أمن الدولة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة سكيكدة،2023-2024.

25. عبد الرحمن قدوري،بوبكر لنصاري،الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص شريعة وقانون،جامعة أدرار ،2017-2018.

ثالثا-المقالات العلمية

26. أيمن عبد الله فكري،التدابير الوقائية في مواجهة الارهاب والتطرف،مجلة البحوث الفقهية والقانونية،العدد47،جامعة الأزهر ،مصر ،2024.

27. بن مكي نجاة،الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري،مجلة قضايا لغوية،العدد1،جامعة خنشلة،2014.

28. حاج جاب الله أمال،مفهوم الأمن المحلي في القانون الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد01،العدد07،جامعة الجزائر 1،2017.

29. حباس عبد القادر،قندوسي يحي،التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد11،العدد2،جامعة غرداية،2022.

30. سوماتي شريفة،سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد6،جامعة خميس مليانة،2016.

31. عرشوش سفيان،الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري،مجلة المفكر،العدد13،جامعة بسكرة،2022.

32. قطاف سليمان،مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية،المجلد05،العدد02،جامعة الأغواط،2022.

33. كعرار سفيان،الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية،المجلد02،العدد02،جامعة سطيف2،2020.

34. محمد السعيد تركي،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة،مجلة البحوث والدراسات،المجلد15،العدد1،جامعة بسكرة،2018.

35. مهدي رضا،الجرائم السيبرانية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مجلة اليزا للبحوث والدراسات،المجلد06،العدد02،جامعة المسيلة،2021.

36. ميمونة سعاد،التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة الحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية،مجلة القانون والتنمية المحلية،المجلد02،العدد01،جامعة تلمسان،2020.

رابعا-المطبوعات الجامعية

37. كريمة بوفلاقة،مفهوم الأمن القومي ومجالاته،مقياس قضايا دولية معاصرة،محاضرة موجهة للسنة الثانية،قسم الاعلام،جامعة الجزائر3،2020.

خامسا-المواقع الالكترونية

38. أريناس بنافي،المفهوم المعاصر للأمن القومي،موقع وعي http://wa3efoundation.net/Post/article،تاريخ الاضطلاع 25أفريل2025- الساعة 14.52

39. سراء ربحي،أمن الدولة،موقع موضوع https://mawdoo3.com/، تاريخ الاضطلاع 08ماي2025-الساعة 06.10

40. سارة النومس،مفهوم أمن الدولة عند الفقهاء،موقع الرأي https://www.alraimedia.com/article/، تاريخ الاضطلاع 12ماي2025- الساعة 12.00

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:النظري والفقهي للاعتداء على أمن الدولة	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية أمن الدولة	8
المطلب الأول: مفهوم أمن الدولة	8
الفرع الأول: تعريف أمن الدولة	8
الفرع الثاني: خصائص أمن الدولة	14
المطلب الثاني: أنواع ومظاهر الاعتداء على أمن الدولة	15
الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر (المادة (1/61))	15
الفرع الثاني:جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر	17
الفرع الثالث:جريمة قلب النظام	17
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للاعتداء على أمن الدولة	20
المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم ضد أمن الدولة	20
الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	20

الفرع الثاني: أحكام مختلفة	30
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التهديدات الأمنية	33
الفرع الأول : قضايا تسليم المجرمين	34
الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية	34
الفرع الثالث : خلق الهيئات الدولية الأمنية	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:أليات مكافحة الاعتداء على أمن الدولة	
تمهيد	39
المبحث الأول: سبل الوقائية والمكافحة القانونية	40
المطلب الأول: الجهود الوطنية للقواية من الجريمة ضد أمن الدولة	40
المطلب الثاني:تدابير ذات طابع اجتماعي للوقاية ضد جريمة أمن الدولة	47
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة ضد أمن الدولة	47
الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في الوقاية من الجريمة	49
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لمنع جرائم ضد أمن الدولة	51
المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية	51
الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية	51
الفرع الثاني: أنواع التدابير الاحترازية	53
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لمنع الجرائم ضد أمن الدولة	54
الفرع الأول: أنواع التدابير الإحترازية	54

الفرع الثاني: الأحكام التي تخضع للتدابير الإحترازية	58
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	64
المراجع	67
الملخص	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الفرق بين أمن الدولة والأمن القومي	14

الملخص

يُقصد بالاعتداء على أمن الدولة كل فعل يهدد كيان الدولة وسيادتها وسلامتها واستقرار نظامها السياسي، سواء من الداخل أو الخارج وتعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم في القانون الجنائي، نظرًا لما تمثّله من تهديد مباشر لأركان الدولة ومؤسساتها.

وقد أفرد القانون الجزائري، في قانون العقوبات، فصولًا خاصة لتجريم هذه الأفعال، مع التنصيص على عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في الحالات الخطيرة، خاصة عندما تقترن الجريمة بالعنف أو ترتكب زمن الحرب أو تهدد الأمن القومي، كما تسعى الدولة من خلال أجهزتها الأمنية والقضائية إلى رصد هذه التهديدات والوقاية منها ومعالجتها، مع ضرورة احترام التوازن بين حماية أمن الدولة والحفاظ على الحريات العامة للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: (الاعتداء،أمن الدولة، الجرائم،قانون العقوبات،الوقاية)

Summary

An attack on state security refers to any act that threatens the state's entity, sovereignty, integrity, and the stability of its political system, whether internally or externally. These crimes are considered among the most serious crimes under criminal law, given the direct threat they pose to the state's pillars and institutions.

Algerian law, in its Penal Code, has dedicated special chapters to criminalizing these acts, stipulating severe penalties that may include life imprisonment or the death penalty in serious cases, particularly when the crime is accompanied by violence, is committed during wartime, or threatens national security. Through its security and judicial apparatus, the state seeks to monitor, prevent,

and address these threats, while maintaining a balance between protecting state security and preserving citizens' public freedoms.

Keywords: (assault, state security, crimes, penal code, prevention)